

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (51)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين  
اما بعد فما زلنا في باب شروط الصلاة وما زلنا في الشرط الاول - 00:00:00

وهو الوقت ووقفنا عند قول المصنف وتدرك بتکبیرة الاحرام في وقتها وتدرك بتکبیرة الاحرام في وقتها يعني تدرك الصلاة بتکبیرة  
الاحرام بادراك تکبیرة الاحرام في وقتها هذه المسألة لها نظائر وهي - 00:00:18  
الادراك بقدر التحریمة يكون في ثلاثة سور الادراك بقدر التحریمة يعني مقدار تکبیرة الاحرام بثلاثة مسائل ادراك الصلاة في وقتها اداء  
بادراك تکبیرة الاحرام يدرك الوقت اداء صورة ذلك اذا كبر الانسان تکبیرة الاحرام قال الله اكبر - 00:00:42

صلوة الظهر فاذن العصر الان هو قال الله اكبر تکبیرة الاحرام ثم اذن العصر يعني الفاتحة وبقية الاركان والركوع والسجود والركعة  
الثانية والثالثة والرابع وقعت متى في الظهر ولا في العصر - 00:01:08

بوقت العصر فهل هذه الصلاة اللي وقع منها جزء في الظهر وجزء كبير في العصر هل تعتبر اداء ولا قضاء؟ لانه ما عندنا اشكال لو ان  
الصلاۃ كلها وقعت في العصر كانت قضاء - 00:01:24

ولو كانت جميعها كلها في وقت الظهر ها نتداعا. لكن الان اشتركت في الوقت فجزء منها الوقت الظهر وجزء منها في وقت العصر  
يعني جزء منها في وقت الاداء وجزء اخر في وقت القضاء فايشع تعتبر هذی اداء ولا قضاء - 00:01:38  
تعتبر اداء اذا تکبیرة الاحرام يدرك بها يدرك تدرك الصلاة بها اداء. هذه المسألة الاولى بس تکبیرة الاحرام. اذا لو اذن قبل ان يكبر  
تکبیرة الاحرام وكم بعد اذن العصر يصیر - 00:01:55

قضى يكفيانا ان يدرك رکن واحد وهو تکبیرة الاحرام. حتى نقول هذه الصلاة اداء لكن هذه المسألة هذه مسألة اداء وقضاء. طيب من  
حيث اللائم فيها اثم ولا ما فيها اثم؟ هذا التصرف. اذا تعمد ان يخرج - 00:02:14

نخرج جزء من الوقت خارج الوقت وهذا يأثم يعني يأثم الانسان ان يؤخر الصلاة حتى يصبح الوقت المتبقى لا يكفيها فهمتم؟ وان  
سميناها اداء لكنه يأثم على هذا التأخير. اذا ما هو الواجب؟ الواجب ان تقع الصلاة - 00:02:30

كلها داخل الوقت. واضح هذا لو قلنا انه صلاة الظهر تستغرق خمس دقائق ودخل وقت الظهر ولم يصلی الشخص ما صلی في الوقت  
في اول وقت الظهر ومضى ومضت الدقائق تلو الدقائق - 00:02:53

الان ما يجب عليه ان يقوم للصلاۃ لكن اذا بقي من الوقت خمس دقائق يصبح ايش يصبح واجب عليه ان يصلی الان والا سيأثم لانه  
في جزء من الصلاۃ سيقع بعد خروج الوقت. فهمتوا المسألة فلا نخلط بين اللائم وبين الاداء - 00:03:10

هذا لا يعني انه ما في اثم لكن لو حصل هذا الامر بدون قصد يعني بعذر فانها اداء ولا اثم طيب هذا امر. الامر الثاني ادراك الجماعة اذا  
قدر التحریم حبذا لو كتبته - 00:03:26

ادراك التحریمة يتدرك او تدرك به يدرك به الوقت اداء وتدرك به الجماعة هذا اثنين وتدرك به الجماعة هذا الثاني وتدرك به وجوب  
الصلاۃ وهذا الثالث. نشرح الثاني ادراك الجماعة. ما معنی ادراك الجماعة؟ يعني لو قال اه المأمور المسبوق الله - 00:03:42

اکبر فسلم الامام کم ادرك مع الجماعة تکبیرة الاحرام فهل صلاته جماعة ولا غير جماعة؟ ادرك الجماعة ولا ما ادركها الجواب ادركها  
ادرک الجماعة ولا يشترط ان يدرك رکعة كاملة - 00:04:09

طبعا الا على القول الثاني انا انکلم الان على کلام المصنف وهم يستدلون بحديث من ادرك من الصلاۃ سجدة. وفي رواية رکعة

ويقولوا سجدة وركعة يعني ركن واحد. هكذا يفهمون النص - 00:04:26

والقول الثاني وهو قول الشافعية انه لابد من ركعة كاملة حتى اذا سمعتم هذا لا تستغلوه. يقولون ركعة كاملة ويفهمون حديث من ادرك من الصلاة يعني كاملة مشرك واحد والحنابلة يفهمون ركن واحد - 00:04:38

طيب اذا ادرك الجماعة. الامر الثالث المسألة الثالثة ادرك وجوب الصلاة كيف ادرك وجوب الصلاة؟ لو كان رجلا مجنونا هل تجب عليه الصلاة ما تجب عليه الصلاة افاق افاق من الجنون اصبح من اهل الصلاة ولا لا؟ طيب افاق بعد ما افاق بمقدار الله اكبر ذي كم تستغرق من الوقت - 00:04:54

كم ثانية؟ عشر ثوانی خمسة عشر ثانية طيب افاق قبل المؤذن للعصر بربع دقيقة ولا بنص دقيقة ادرك منها قدر تكبيرة الاحرام ولا لا؟ من الظهر - 00:05:20

اذا تلزمته الظهر وجبت عليه الظهر لانه ادرك منها مقدار تكبيرة الاحرام فهمتوا المسألة اذا تكبيرة الاحرام تدرك بها الصلاة اداء اذا ادركها في الوقت وتدرك بها الجماعة اذا ادركها مع الجماعة. وتدرك بها ايش؟ وجوب الصلاة. فهمتوا علي؟ امرأة حائض. هل تجب عليها الصلاة - 00:05:35

طهرت قبل الاذان بعشر ثوانی هذا مقدار الله اكبر اذا تجب عليها صلاة الظهر او العصر او الصلاة التي ادركتها. فهمتوا؟ قبل اذان المغرب بعشر ثوانی ادرك من الوقت مقدار الله اكبر مقدار تكبيرة الاحرام. فاذا يلزمها صلاة العصر تلزمها - 00:06:00

قال المصنف وتدرك بتكبيرة الاحرام في وقتها ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها لا يصلی المصلي قبل ان يغلب على ظنه ان الوقت دخل. اما اذا شك الوقت دخل او ما دخل لا يصلی. طيب كيف يغلب على ظنه؟ قال اما باجتهاد - 00:06:23

هذا الاول واحد او خبر ثقة متيقن او خبر ثقة متيقن هذا الثاني. اذا كيف يعرف دخول الوقت؟ اما باجتهاد اجتهد ونظر في الوقت ونظر في الشمس ووجد ان الشمس مالت عن كبد السماء وكذا - 00:06:47

او حسب الظل وكذا وعرف ان الوقت ظل الشيء مثليه وعرف ان العصر دخل او خبر ثقة متيقن او اخبره ثقة الثقة يخبر بيقين يعني يسأل الثقة هل دخل الوقت؟ فيقول له نعم يقول له متأكد؟ يقول نعم متأكد ان الوقت دخل هذا متيقن - 00:07:06

لو سأله ثقة وقال هل دخل الوقت؟ قال اظن ان الوقت دخل. ما ادري ماني متأكد. اظنه دخل هل يأخذ بقوله؟ لا ليش؟ لانه اذا كان الثقة غير متيقن يظن ظنا فاجتهد انت ظنك انت اولى من ظن غيرك. اذا لا تأخذ - 00:07:26

كلام الثقة الا اذا كان متيقن. لابد ان يكون ثقة غير فاسق وان يكون متيقنا ثم قال المصنف فان احرم باجتهاد احرم تكبيرة الاحرام صلی دخل في الصلاة باجتهاد - 00:07:43

اجتهد فظن ان الوقت دخل فكبّر تكبيرة الاحرام. فبان قبله بان قبله يعني ظهر له بعد ان صلی ظهر له وان الوقت ما دخل وانه صلی قبل الوقت. واضحة المسألة؟ هل تعتبر هذه الصلاة؟ ولا ما تعتبر - 00:07:59

يسقط بها الفرض؟ لانه صلی قبل الوقت قال المصنف فبان قبله فنفل والا ففرط. قوله والا يعني والا ايش يعني فبان في الوقت او بعد الوقت ترى ما بعد الا هذی صورتان - 00:08:17

لانه اذا اجتهد وصلی كم احتمال عقلي ينتج من هذا؟ ثلاثة اما ان يظهر انه صلی قبل الوقت او انه صلی في الوقت او صلی بعد الوقت غير كذا فيه - 00:08:35

فان اجتهد فظهر انه صلی قبل الوقت يعید وان ظهر انه صلی في الوقت فلا يعید لانه ظهر انه قضى خلاص بده يقضيها مرة ثانية يعني لو صلاها مرة ثانية ستكون قضاء مثل الاولى ما في فرق - 00:08:48

قال والا ففرد والا يعني اي في الوقت او بعده لو كتبتم جيد ثم قال وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف وظهرت قضوها قضوها. ايش السورة - 00:09:08

لا مكلف ادرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة الاحرام ثم جنة. يعني اذن المؤذن مجرد المؤذن قال الله اكبر ها هو صاحي قال الله اكبر فقط المؤذن يؤذن لصلاة الظهر فجن الرجل بعد الله اكبر جنة اصابه الجنون فقد وعيه - 00:09:30

فقد عقله ثم بعد ذلك بعد ايام رجع له عقله هل يصلي الظهر هذه التي ادرك منها مقدار تكبيرة الاحرام؟ الجواب نعم هذا معناه الصورة  
الثانية حاضت يعني قال المؤذن الله اكبر ثم نزل منها دم الحيض - 00:09:52

الحائض لا تجب عليها الصلاة لكن هذه الصلاة مستحب عليها بعد الطهر ام لا يجب عليها بعد الطهر لانها ادركت منها مقدار التحرير قال  
المصنف ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها - 00:10:09

لزمه وما يجمع اليها قبلها ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها كيف صار اهلا لوجوبها؟ قبل ان يخرج الوقت؟ يعني مثلا حائض  
كذا ولا لا؟ ظهرت صارت اهلا للوجوب - 00:10:25

قبل ان يخرج الوقت قبل خروج وقتها مثال ذلك يعني امرأة حائض ظهرت قبل الغروب قبل ان تغرب الشمس ظهرت خرج وقتها  
خرج آآ قبل خروج وقتها سيلزمها العصر ولا لا؟ نعم. طيب والظهر - 00:10:44

قال المصنف لزمه وما يجمع اليها قبلها معنى لو انها ظهرت قبل غروب الشمس بساعة ما هي الصلاة التي تجب عليها المصنف يقول  
الظهر والعصر طيب هب انها ظهرت قبل طلوع الفجر - 00:11:05

بساعة يلزمها ايش العشاء والمغرب طيب هب انها ظهرت قبل الظهر بساعة ظهرت قبل خروج الظهر بساعة معنى ادركت من الظهر  
ولا ما ادركت؟ اذا تلزمها الظهر؟ فقط طيب والفجر ليش ما لان الفجر لا تجمع اليها - 00:11:23

طيب ليش هذا؟ ليش هذا الامر؟ قالوا لان وقت الثانية هو وقت للاولى لان القاعدة عندهم ان وقت الثانية اللي هو العصر هو وقت  
للاولى اللي هو الظهر في حال العذر - 00:11:48

يقولوا اذا كان هذا يصح للمسافر ان يجمع فاذا هي معدورة ايضا هذا اجتهاد طبعا هذا تعليل انه وقت الثانية هو وقت الاولى في  
حال العذر يعني يقولوا ايش؟ يقولوا ترى الظهر والعصر احيانا عندنا حالات يصبح وقتها واحد - 00:12:00

صح ولا لا؟ ما يحصل هذا يحصل هذا بالنسبة للمسافر وبالنسبة للمريض يحصل هذا الجمع يجوز هذا الجمع في حالات العذر يصبح  
الوقت واحد فالحقوا بها الحائض لكن عموما يعني من نازع في هذا ايضا له وجه. طيب - 00:12:18

قال وما يجمع اليها قبلها؟ انتقل الان الى قضاء الفوائت. قال ويجب فورا اكتبوا واحد عند فورا قضاء الفوائت مرتب اثنين اذا قطاء  
الفائمة يجب فيها امران ما هو الاول؟ الفورية والثاني - 00:12:35

والثاني الترتيب مرتب الاولى الترتيب نعم من نام عن صلاته او نسيها فليصليها اذا ذكرها يعني معناه لا يؤخر ببادر قال مرتب الاولى  
النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوات قضاها مرتبة - 00:12:55

قال ويسقط الترتيب بنسيانه هذا واحد. لو نسي الترتيب فقضى الفوائت غير مرتبة صح وسقط الترتيب بنسيانه النسيان عذر قال  
وبخشية خروج وقت حاضرة او وقت اختيار حاضرة او الحاضرة - 00:13:14

اذا يسقط الترتيب في حالتين. ما هما؟ الحالة الاولى ان ينسى الترتيب فيصلي من غير ترتيب ويقدم العصر على الظهر يقدم يصلي  
العصر ثم يتذكر انه كمان في ظهر فيصلي الظهر نسي الترتيب الصلاة صحيحة ووجوب الترتيب ساقط عن عليه - 00:13:36

ساقط عنه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. كيف يعني جاء يقضى الان اذا جاء يقضى هب انه يعني نفرض انه استيقظ قبل  
خروج وقت الظهر وهو نام حتى عن الفجر - 00:13:54

فاستيقظ الان هل يصلي الحاضر اللي هي الظهر؟ ام يصلي الفجر ثم الظهر؟ الاصل انه يفعل ايش الفجر ثم الظهر لكن الوقت لا يسع  
لهما لا يسع الا صلاة واحدة - 00:14:09

فيقدم الظهر فيقدم الظهر يصير لانه الوقت الحاضر اولى بالمحافظة عليها من فائمة ستقضى. يصير بدل ما يقضى صلاتهين يقضى  
صلاته واحدة اذا وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ما معنى وقت اختيار الحاضرة؟ هب انه استيقظ نام عن الظهر. واستيقظ  
قبل - 00:14:23

في وقت العصر قبل ان يصير ظل الشيء مثليه بخمس دقائق. وهذا الوقت ما يسع للعصر والظهر معا فمعناه لو صلى الظهر وراعي  
الترتيب سيخرج ايش وقت العصر الاضطراري وقت كله ولا وقت الاختيار - 00:14:44

وقت الاختيار يقول حتى هذا وقت الاختيار يحافظ عليه. اذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة معناه يصلى العصر في وقت الاختيار ثم يقضي الظهر طيب لو خشي ان تفوته الجمعة - [00:15:01](#)

ممکن هذا؟ هذا متكرر استيقظ مع الاقامة. فاما ان يصلى الفائتة واما ان يصلى مع الجماعة. فان صلی الفائتة الجماعة ويقدم ماذا المصنف ذكرها ولا ما جابها معناه على الاصل وهم ينصون على هذا لا خوف فوات الجمعة - [00:15:17](#)

فلا يسقط الترتيب بفوات الجماعة. يقول اذا فاتت الجماعة تفوت. هذا المذهب تفوت والاقوال في هذا كثيرة لكن المعتمد في المذهب انه ما ما يسقط اه خوف فوات الجمعة لا يسقط الترتيب. يراعي الترتيب وان فاتت - [00:15:38](#)

وقيل غير هذا طبعا طيب قال المصنف ومنها انتقل الان الى الشرط الثاني وهو ستر العورة. اكتبوا عنوان جانبي الشرط الثاني ستر العورة. قال ومنها يعني من الشروط ستر العورة فيجب بما لا - [00:15:54](#)

بشرطها بشرة العورة يجب بما لا يصف بشرطها. ما معنى لا يصف بشرطها؟ يعني لا يكون شفاف. يمكن للانسان ان يرى البشرة ويصفها يصف لونها بيضاء سمراء سوداء كذا قال - [00:16:13](#)

انتقل الى بيان العورات قال عورة رجل ضع رقم واحد وامة ضع رقم اثنين وام ولد ثلاثة ومعتق بعضها اربعة هؤلاء الاربعة قال عورتهم من السرة الى الركبة الان المصنف يتكلم عن اي عورة عن عورة الصلة ولا عورة النظر - [00:16:32](#)

عورة الصلة تتكلم عن عورة الصلة فيقول عورة الرجل من السرة الى الركبة عورة الرجل من السرة الى الركبة وعندهم احاديث كثيرة ومن يعني على ما فيها من مقال ومن الاحاديث التي يستدلون بها حديث الفخذ عورة ولا تبرز - [00:17:01](#)

فخذك ولا تنظر الى فخذ حي الى غير ذلك من الاحاديث اللي لا يسلم بعضها من ضعف عورة الرجل. طيب والامة قال والامة كذلك عورتها في الصلة من السرة الى الركب و معناه انها لو صلت وهي كاشفة شعرها او رأسها او شيء من هذا الصلة صحيحة ولا باطلة - [00:17:17](#)

صحيحة. اما مسألة النظر موضوع ثاني. مسألة النظر امر اخر لم يتعرض له المصنف هنا والظاهر ان هي في باب النظر مثل الحرة وان كانوا يعني ليست مثل حرة تماما هم يشبهونها اكثر ما يكون بالقواعد من النساء. يعني يتتساهلون في زمن الصحابة والسلف سألونا في الامام - [00:17:39](#)

ويعتبرون انه الاماء يعني اقل من الحرة في الستر وقد يكون هذا سببه انه الدماء في الغالب من يعني لا يشتهين ولا ينظر اليهم اليهم وكذا فيعاملن معاملة القواعد من النساء لكن اذا كانت ليست من القواعد وان كانت - [00:18:05](#)

يعني فتنة فلا شك انه هذا يقدم على العموم احنا الان ما عندنا امة عشان مختلف فيها فخلوا هذا طيب قال وامة نعم وامة اذا الامة عورتها في الصلة من فین؟ من السرة الى الركبة. اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق - [00:18:23](#)  
الركبة عند ابي داود وغيره قال وام ولد من هي ام الولد الامة اذا ولدت لسيدها ولدأ يعني ذكر ولا انتي فتصبح هذه الامة يصير لها اسم خاص ما هو الاسم الخاص؟ ام ولد. طيب وش الام الولد هذی؟ امة ولا حرة؟ عبدة امة؟ ولا - [00:18:48](#)

اصبحت حر ها؟ ما زالت في العبودية الا ان لها حكم خاص حكمه الخاص ما هو؟ انه بمجرد موت سيدها تعتق تصبح حرة تصبح حرة ولولدها لانها انجبت ولد لهذا السيد - [00:19:11](#)

اذا ام الولد عورتها في الصلة فين من السرة الى الركبة لماذا؟ الحaca بالامان اعتبرها امة. قد لا يكون عندنا نص فيها لكن عندنا امة عندنا النص في الامة وهذه تشبه الامة ولا تشبه الحرة - [00:19:27](#)

قال المصنف ومعتق بعضها. من هي المعتق بعضها؟ يعني اللي بعضها حر وبعضها عبد ها يمكن هذا ولا ما يمكن يمكن هذا ان يكون بعضها حر وبعضها يحصل اثنين يشتروا اما وواحد فيهم يعتق نصفه والثاني ما يستطيع ان ان - [00:19:44](#)

الاول يعتق النصف ولا يستطيع ان يشتري حصة الثانية. خالص ما عنده مال يشتري حصة الثانية فتبقى مبعة نصفها حر ونصفها يعني اه على المذهب ما هو لازم لانه مسألة الاستساع هل يجب استساعها ولا ما يجب - [00:20:03](#)

ومسألة السراية اذا قلنا بالسرايا نعم السرايا موجودة لكنه السرايا ما هي دائما قد لا يكون عند المعتق ما يشتري به حصة الثانية.

الشاهد موجود ممكн هذا انه يكون هو معتق بعضها. طيب المعتق بعضها عورتها من فين؟ من السرة الى الركبة الحاقا لها -

00:20:19

بمن بالامان قال المصنف وكل الحرة عورة الا وجهها اكتبوا عندها وعندها وكيفها معناه المعتمد في المذهب ان الكفين عورة ولا ليست عورة في الصلاة؟ عورة في الصلاة. قال الا وجهها فقط الكفين لا - 00:20:38

تكشف وجهها في الصلاة لكن ما تكشف كفيها. والرواية الثانية عنه وكيفها ايضا قال المصنف وتستحب صلاته يعني الرجل في ثوبين كالازار والرداء اللي يغطي اسفل الجسد واعلاه ويكتفي يقول تستحب يعني هذا الاكمال ان ان - 00:21:02

يأخذ زينته عند كل مسجد وان يغطي اعلى جسده واسفله لكن هذا ليس الواجب ما هو الواجب؟ قال ويكتفي ستر عورته في النفل مع احد عاتقيه في الفرض. اذا ما هو الواجب؟ نقول الواجب ان كان يصلني نفلا فانه يستر عورته وجوبا. وهي من - 00:21:23

الى الركبة والسرة والركبة غير داخلة في العورة ليست من العورة ما بين السرة والركبة هذا يجب ستره قال وفي الفرض يجب عليه ايضا ان يستره احد عاتقيه يعني احد اكتافه احد كتفيه لا يصلين احدكم في التوب الواحد - 00:21:46

ليس على عاتقه منه شيء فهمنا المسألة هذه طيب امثال اقول رجل صلى على صلى لبس عنده ثياب كثيرة لكنه ترك كل هذا ولبس ازار فغطي من سرتة الى ركبته. وصلى صلاته صحيحة ولا باطلة - 00:22:04

بعضكم يستعجل يقول صحيحة او باطلة لا تتبعودوا هذا تحتاج الى استفسار كان يصلني النفل بعد ما صلى النفل قام وصلى الفريضة النفل صحيح والفردية المصنف يقول لا ليست صحيحة يجب ان يستر احد العاتقين الا اذا كان ما عنده يصير ضرورة اما اذا كان عنده ما يستر - 00:22:27

فقلت هذا شخص عنده ثياب كثيرة فصلى ساترا ما بين السرة الى الركبة. صلى ركعتي الفجر القبلية ثم الفجر بنفس الحال. وش اللي تصح على كلام المصنف فالفرط ما يصح - 00:22:52

قال المصنف وصلاتها يعني يستحب ان تصلي المرأة في درع وخمار وملحفة درع ما هو الدرع الدرع اللي هو القميص الطويل قميص وش يسمونه اليوم انتوا؟ الرائع طيب يعني لازم دراعة - 00:23:06

ولما اي شيء يسترها طويل اي شيء طويل سمه دراعة ايش؟ المشكلة ما عندي خبرة بملابس النساء يعني هذا فن لا احسنها طيب قال في درع اللي هو القميص الطويل ثوب طويل يغطي جسمها كله - 00:23:24

والخمار يغطي رأسها فيغطي عنقها وملحفة ملحفة يعني مثل الشرشف يعني رداء تغطي به جسمها كله. هذا الاكمال لكن الواجب ما هو قال ويجزى ستر عورتها معناه المجزئ ان تغطي كل شيء الا وجهه ولو بثوب واحد - 00:23:42

لو لبست شيء واحد ثوب واحد غطى رأسها رقبتها ورجلها ويدها وكل شيء خلاص يجزي هذا والاكمال انها تلبس قميص وتحط خمار ووضع فوق مع هذا كله شرشف كبير تغطي به - 00:24:03

هذا الاكمال وليس المجزئ قال المصنف ومن انكشف بعض عورته وفحش ما الحكم اعاد سيدرك المصنف انه يعيid. قال من انكشف بعض عورته وفحش. هنا نحتاج الى تعليق كيف انكشف بعض عورته وفحش؟ لو قلنا هذا رجل معناه انكشف فين - 00:24:19

ما بين الصفة والركبة لو قلنا هذه امرأة كشف ايش ما سوى وجهها طيب من انكشف بعض عورته وفحش المكشوف ما معنى فحش المكشوف؟ حبذا ان تكتبوا عندها وفحش مم - 00:24:43

كما وزمنا دما وزمنا كما وزمنا كم يعني مقدار مكشوف كثير فاحش وزمنه طويل طيب هذا يحتاج الى يعني شيء من بسط من انكشفت بعض انكشف بعض عورته عمدا تعمد كشف العورة هذا يصير ايش - 00:24:59

هذا تبطل صلاته ما نتكلم عن العمد في العمد تبطل مطلقا لكن في غير العمد هو هذا الكلام الان اذا انكشف بعض عورته يعني غير عايد وفحش المكشوف مقدارا يعني قولوا كما او قدرا - 00:25:22

و زمن قدرا يعني ايش قدرا يعني ايش ما يعني مساحة يعني اللي انكشف ما هو جزء بسيط من العورة لا مقدار كثير من العورة قال وزمنا زمنا يعني ايش؟ يعني وقت طويل - 00:25:40

نفهم من هذا لو انكشف شيء كثير لكن ستره بسرعة بدون عدم الصلاة صحيحة ولو انكشف الجزء يسير وطال الوقت. ما انتبه انتبه بعدين فهمت عليه طيب ليش هذا التفريق؟ ليش يقولون هذا الكلام - 00:25:59

يقولون انما عفي عن اليسيير لحديث عمر بن سلمة كان يوم القوم وكان احيانا اذا سجد كشفت عورته ما بطلت صلاته واضح هذا لانه ما يطول الزمن والامر الثاني يقول مشقة التحرز من كشف اليسيير - 00:26:17

او يعني حتى طول الزمن اذا كان ليس فاحشا المكشوف اذا متى تبطل يا اخوان سارة؟ ستبطل في ايش؟ في حالتين. اما ان يتعمد كشف العورة فتبطل الصلاة. والشيعه الثاني - 00:26:34

ان يطول الوقت ومقدار المكشوف واضح هذا؟ طيب هاب انه رجل يصلي فجأة سقط ثوبه اصبح عاري فاخذ ثوبه بسرعة ورده بدون عدم تبطل ولا ما تبطل. طيب رجل اخذ ازار وربطه واذا به ما غطى العورة كلها. بقي جزء تحت السرة مكشوف ولم ينتبه له - 00:26:50

وانتبه في الركعة الثانية او الثالثة تبطل الصلاة لا تبطل لان مقدار المكشوف لم يطل لم يفحش مقدارا ماذا بعد ذلك؟ الان سيدرك المصنف ثلاث صور تعاد فيها الصلاة. الصورة الاولى من انكشف بعض عورته وفحش. هذا يعيد الصلاة - 00:27:13

الصورة الثانية او صلي في ثوب محرم عليه كالرجل اذا صلي في الحرير لكن المرأة صلت في الحرير يجوز والرجل صلي في الحرير في الصلاة لا تجوز او صلي في مغصوب - 00:27:34

في ثوب مغصوب سواء كان رجل او امرأة يقول يعيد الصلاة لا تصح او نجس يعني صلي في ثوب نجس اعاد او صلي في ثوب نجس اعاد اذا من اللي يعيد يا مشايخ؟ من كشفت عورته فخش المكشوف زمانا ومقدارا او صلي في ثوب حرام عليه ما يجوز له لبسه او - 00:27:51

او صلي في ثوب نجس فانه يعيد يقول لا من حبس في محل نجس. من حبس في مكان نجس وصل في هذا المكان تصح صلاته للضرورة قال المصنف ومن وجد كفاية عورته سترها ما عنده الا ما يستر الصرة والركبة. فما رأيكم؟ هذا يستر ايش؟ يستر - 00:28:16

انت فين الى الركبة سترها والا فالفرجين ما عنده الا اقل من هذا فيبدأ بماذا؟ بالفرجين يعني القبل والدبر. فان لم يكفيهما عنده خرقه صغيرة ما تكفي الفرجين يغطي ماذا - 00:28:37

قال فان لم يكفيهما فالدبر هذا اجتهاد منهم يرون ان الدبر اغلظ من القبر وانه ينكشف عند السجود وكذا ثم قال هذا الرجل اللي ما عنده كفاية عورتي ما يستر عورته - 00:28:55

وان اعير سترة لزمه قبولها. لو جاءه شخص وما عنده ما يستر العورة فقال له انا اعيرك هذه السترة. فاخذته العزة بالائم قال لا ما اخذها يجوز له ذلك لا يلزمها ان يقبلها ان يقبلها لماذا؟ لانه - 00:29:08

العارية هذى ما فيها منة لكن لو جاء رجل يتصدق عليه يمكن ان يردها يقول لا فيها منة ما اقبل الصدقة. قال وان اعير سترة لزمه قبولها طيب كيف يصلى العادي؟ ويصلى العاري قاعدا - 00:29:25

بالايماء يعني في الركوع والسجود استحبابا فيهما يعني في القعود وفي الاليماء. كيف يصلى العاري قاعدا واحد بالايماء اثنين اذا العاري يصلى قاعدا ويومئ يومي في ايش؟ الركوع لن يركع سبومي - 00:29:42

يعني ينحني والسجود كذلك سبومي ينحني اكتر للسجود. طيب هذا القعود وهذا الاليماء واجب ولا مستحب قال المصنف استحبابا فيهما. يعني يمكن للعاري ان يصلى قائما كالمعتاد ويمكن ان يصلى قاعدا بالايماء من اجل العورة المكشوفة - 00:30:00

قال ويكون امامهم وسطهم. امام العراة لا يتقدم وانما يصلى وسطهم. ليش يصلى وسطهم؟ ليش تركنا السنة هذى؟ عشان في محظور اكتر ايه لان العورة ستنكشف قال ويصلى كل نوع وحده. كل نوع يعني الرجال والنساء - 00:30:21

فاذا كانوا اه رجال ونساء وكلهم عراة فمعناه انه الرجال وهذا لا يكون الا في حالات الضرورة القصوى نتكلم عن مصلين ما نتكلم عن فسقة وعصاه يصلى كل نوع وحده يصلون وحدهم النساء يصلين - 00:30:42

ووحدهن عشان لا لا يرى احد لا يرى احد احذا. قال فان شق ما استطعنا ان نفصلهم في المكان هم في مكان واحد فانشق صلی الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا يصلی النساء ويستدبر الرجال - [00:31:01](#)

ثم قال فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة قربة ستر وبنى يعني اكمل الصلاة والا ابتدأ اذا صورة هذا رجل عاري يصلی على حاله في اثناء الصلاة وجد سترة قريبة - [00:31:18](#)

سيأخذ السترة ويستر نفسه ويكمم الصلاة. ليش يكمم الصلاة؟ لأن الصلاة ما انقطعت. لكن اذا كانت السترة بعيدة فانه سيضطر لحركة كثيرة قاطعة للصلاه ومبطلة للصلاه. فلذلك اه والا ابتدأ يعني وان - [00:31:36](#)

كانت بعيدة ابتدأ ايش غير واضح الصوت انتبه لنا يا شيخ طيب اذا كانت السترة قربة يحتاج الى مشي وحركة كثيرة معناها صلاة انسان قطع فايش يسو؟ يكمم الصلاة ولا يقطعها ويروح يجيب السترة ويعيد الصلاة؟ يقطعها ويأتي بالسترة - [00:31:54](#)

والا ابتدأ طيب قال المصنف الان يذكر مكروهات اكتبوا بجوارها مكروهات ويكره في الصلاة السدل ويكره في الصلاة السدل ما هو السدل؟ السدل ان يطرح الثوب على الثوب يعني القماش على كتفه - [00:32:16](#)

او على اكتافه ولا يرد احد طرفيه الى الاخر لا يرد احد طرفيه الى الاخر والنبي صلی الله عليه وسلم نهى عن السدل واستعمال الصماء هذا المكروه الثاني نهى عن استعمال الصماء استعمال الصمام ما معنى استعمال الصمام؟ فسر باكثر من تفسير - [00:32:36](#)

فسر بان يطبع بالثوب تعرفون الاطياع اللي هو في في الحج الاطياع يعني يجيب الثوب اذا قالوا ثوب الفقهاء اذا قالوا ثوب يقصدون ايش ترى الثوب مو هذا اللي احنا نلبسه هذا عنده اسمه عندهم قميص - [00:32:56](#)

الثوب اللي هو زي مناشف الاحرام منشفة الاحرام هذى ثوب يعني قطعة قماش هذا هو الثوب فهمت المسألة اما هذه فهذا القميص فيقول استعمال الصماء ما هو؟ انه يأتي بالثوب ويلف على جسده - [00:33:11](#)

يطبع به يعني يضع آيا يضع تحت الابط الايمن ويغطي الباقي او اه يعني يغطي احد كتفيه ويلف عليه ولا يكون وما يكون تحته ملابس اخرى يأتي بالثوب الواحد يطبع به يلف عليه - [00:33:31](#)

ويكون هذا الثوب قصير يصبح عرضة لكشف العورة. ما عنده تحته ثياب. ما هو لابس تحته مثلا ازار ولا سراويل فيكون عرضة لايش برضو لكشف العورة طب ايش يسو مثل هذا؟ هذا ما يطبع للثوب وانما يتزر به يجعله ازار - [00:33:56](#)

انتوا معايا مشايخ ايه مثل الاحرام بالازار وبدون رداء وما عنده بشرط ثاني ما يكون عنده تحته الثوب ما في ملابس تحته فيكون عرضة لكشف العورات هذا تفسير منهم من فسر استعمال الصماء - [00:34:17](#)

يعني ان يأخذ ثوب واحد ويلف على جسده بحيث لا يبقى ليديه منفذ فهمتوا فهذا اذا لف الثوب على جسمه واليدين داخل الثوب كيف يركع؟ كيف يسجد هذا يعيقه في الصلاة عن الركوع والسجود ونحو ذلك. يمنع كمال الصلاة - [00:34:38](#)

قال وتغطية وجهه يعني في الصلاة واللثام على فمه وانفه في الصلاة تغطية وجهه هذا يكره في الصلاة لاننا امرنا بالسجود على سبعة اعظم واللثام وهذا قد يكون عبث وقد يكون تشبه بعباد النار - [00:35:00](#)

وكفوا كمه ولفه ولفه كف كمه ولفه كف الكم ولف الكم فهذا يكره مكروه في الصلاة طيب لانه جاء في الحديث قال ولا يكف شعرا وثوبا. يعني الانسان لا يتعدى انتبهوا لا يتعدى ان يشمر من اجل الصلاة. لا يترك - [00:35:21](#)

ثوبك ما هي كما هو ويسجد على حاله ويركع على حاله لا يتعدى هذا التشمير طيب قال وشد وسطه كز النار من المكروهات هذا المكروه الكم الان السادس ان يشد وسطه بشيء يشبه الزنار والزنار ما هو - [00:35:48](#)

الزنار ما هو يقولوا سير عريض يلبسه النصارى يلفوه على انفسهم النصارى فيه تشبه بهم وقولك زو النار معناه انه المنهي عنه ما هو المكروه شد الوسط مطلقا ولا شد الوسط بما يشبه الزنار - [00:36:07](#)

بما يشبه السما هذا هو في تشبه اما مجرد شد الوسط ما في اشكال قال وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره يحرم الخيلاء يعني يحرم ان يجر ثوبه خيلاء في ثوب او غير الثوب ثوب ولا ازار ولا كذا - [00:36:26](#)

والتصوير الان المصنف ذكر المحرمات المحرم الاول ما هو الخيلاء في الثوب والتصوير هذا الثاني واستعمال الخيلاء في الثوب

عندهم يحرم آآ الاسبال في الازار او في القميص او في العمامة او كذا خيلاء يحرم. طيب وان كان هذا الاسبال لغير الخيلاء -

00:36:43

فيكره عندهم ولا يحرم وان كانت هناك حاجة لهذا الاسبال كان يكون في برد شديد ويحتاج ان يسبل حتى يعني يدفع عن نفسه البرد يكون مباح هذا الحكم بمذهب احمد؟ قال وتحرم وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره هذا واحد والتصوير هذا الثاني واستعمال التصوير واستعماله والمقصود -

00:37:06

التصوير لذوات الارواح اكتبوا عنده اي ذوات الارواح قال ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته. هذا المحرم الثالث وهو المنسوج بالذهب او المموه يعني المطلي بالذهب قبل استحالته ما معنى الاستحاله؟ يعني قبل ان يستحيل الذهب يستحيل يعني يتغير لو -

00:37:30

ويصبح ليس في الثوب شيء منه. ولو وضعنا الثوب على النار او عرضنا هذا المموه على النار ما ما يطلع لنا شيء من الذهب عاد فيه ذهب خلاص اذا استحال يعني تغير لونه معناه -

00:37:54

انتفى الذهب ولم يبق منه شيء ولم يبق منه شيء في الثوب تغير لونه لا يحصل منه شيء بعرضه على النار قال قبل استحالته لكن بعد الاستحاله لا بأس ليش لا بأس؟ لانه بعد الاستحاله ليس هناك ذهب موجود حتى نحرم -

00:38:09

قال الرابع وثياب حرير هذا الرابع اذا كم محرم عندنا الى الان ما هي الاربعة؟ الخيلاء والتصوير لذوات الارواح والذهب المنسوج او الموه بالذهب وثياب الحرير ثياب الحرير فيه تفصيل ركزوا معي ثياب الحرير فيها تفصيل ما هو التفصيل؟ ما هو فيه صور من -

00:38:31

من الحرير يجوز لبسه ما هو؟ قال وثياب حرير يعني يقصد هنا ثياب حرير خالصة قال وما هو اكثرا ظهورا وما هو اكثرا ظهورا؟ لان الثوب اما ان يكون حرير خالص فهذا محرم او مخلوط حرير بغير حرير فما حكمه -

00:38:56

او غير حرير كذا ولا لا غير حرير مباح طيب والحرير الخالص محرم على مين على الرجال الذكور. طيب وما كان مخلوطا حرير وغير حرير نلحقه بايش؟ هذا التفصيل. قال المصنف وما هو اكثرا ظهورا على الذكور؟ وما هو اكثرا ظهورا؟ اذا ننظر لكمية الحرير -

00:39:17

البارزة والظاهره هل الاكثرا ظهورا؟ الحرير ولا ما نسج معه مثلا قطن؟ اذا نسج حرير وقطن مثلا فكان الحرير اكثرا في الظهور والقطن اقل ظهور يهرب طيب اذا كان القطن هو اكثرا ظهورا ولم نقول ظهور في الظهور يعني في النظر مش في الوزن قد يكون الحرير وزنه اكثرا لكن ظهوره اقل -

00:39:42

والكتان او القطن هو الاكثرا فما الحكم؟ مباح اذا استويا في الظهور ظهور هذا كظهور هذا فما الحكم بياح قال المصنف وما هو اكثرا ظهورا على الذكور لا اذا استويا ضعوا رقم واحد -

00:40:10

او لضرورة هذه الحالات التي يجوز فيها الحرير لا اذا استوي واحد طبعا اذا استوي بياح. طيب اذا كان الكتان اكثرا؟ من باب اولى او لضرورة اذا لبس الحرير للضرورة ما عنده غيره ويريد ستر العورة -

00:40:28

او حكة او مرض عنده حكة مرض جلدي يحتاج الى حرير او مرض يحتاج الى حرير لان المرض يزداد بغيره او حرب في حال الحرب لانه في حال الحرب بياح لاظهار القوة -

00:40:46

او حشوا هذا رقم كم ستة او حشوا ما معنى حشو حشوة عارفين الحشوة يعني مثلا هو يلبس اه يلبس اه يلبس مثلا آآ جبة والجبة هذى مثل الجاكيت الان -

00:41:03

ومبطن وفي جوته حشوة. الحشوة من الحرير ما هي ظاهرة فيجوز يقول لو كانت حشوة ما في اشكال او على من؟ هذا رقم سبعة اذا كانت اذا كان على من -

00:41:27

اكتبوا عندها العلم ها طراز الثوب طراز الثوب على حواشيه على حواشيه يعني ايش يا اخوانى؟ العلم اللي هو ما ينسج في اطراف الثوب في اطراف القماش يكون علم مثل الغترة هذى -

00:41:42

والشماug على مو هذا طرف هذا هذا الطرف يكون هو العلم فيقول لو كان علما قال او كان علما اربع اصابع فما دون. بشرط اذا العلم  
لو كانت هذه الفترة مصنوعة من القطن. لكن فيه هنا - [00:42:04](#)

بهذا الطرف علم اللي هو الطراز اللي هو يسموه ولا ايش تقولوا له ها آآ وكان من حرير بشرط ان لا يتجاوز اربع اصابع. عرضه اربع  
اصابع فما دون. اربع اصابع فما دون. يعني اصبع او اصبعين - [00:42:22](#)

او ثلاثة فانه يجوز لحديث عمر بن الخطاب نهى عن لبس الحرير ثم قال الا هكذا ورفع لنا اصبعيه وفي رواية الا موضع اصبعين او  
ثلاثة او اربع اذا او كان علما اربع اصابع فما دون. لكن لو خمس اصابع لو كان العلم خمس اصابع - [00:42:39](#)

فلا يجوز. طيب قال او رقاعا الرقاع يعني سد الخروق الثوب مخرق فرقعه بالحرير يقول يجوز هذا الثامن او لبنة جيب اللي هو  
الزيق الذي يحيط بالعنق الجيب اللي هو فتحة العنق فلو كانت هذه لياقة - [00:42:58](#)

منحرف يجوز ولا لا يجوز بشرط ايش الاربع اصابع فما دون او سجف فراء سجف سجف الفراء. الفرو اطراف الفروة فيها حرير  
ذلك يجوز اذا كان اربع اصابع فما دون - [00:43:20](#)

هذه العاشرة اذا يجوز الحليب في كم حالة قلنا؟ اذا استوى مع غيره ظهورا او كان لضرورة او حكة او مرظ او حرب او كان علما او ما  
شابه العلم يلحق بالعلم الحشو والرقاء رقعة - [00:43:38](#)

في احد يرقع ثوبه بالحرير ها اذا حصل اذا حصل فانه يجوز. لكن بشرط ما تزيد عن اربعة اصابع او اه الزيق الذي حول الرقبة او  
اطراف الفرو ثم قال ويكره المعصر والمزعفر للرجال يكره المعصر يعني ما فيه عصر و العصر نوع من الطين - [00:43:56](#)

نهى من هي عنه فيه كراهة والمزعفر ما فيه زعفران وهذا مكروه في غير الاحرام لكن في الاحرام هو محرم هو من الطيب المحرم اه  
ثم بعد ذلك انتقل المصنف الى اجتناب النجاسة وما بعدها وهذا نكمله في الغد ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  
وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:20](#)